[ 455 ] يشم الريحان ؟ قال: لا. 26 - باب جواز أكل المحرم التفاح والأترج والنبق ونحوه مما طاب ريحه، ويمسك أنفه. (16765) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: سألت ابن أبي عمير عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه ؟ قال: تمسك عن شمه وتأكله. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار إلا أنه قال: تمسك عن شمه ولم يزد فيه شيئا (1). (16766) 2 - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبى عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يأكل الأترج ؟ قال: نعم، قلت: له رائحة طيبة، قال: الأترج طعام ليس هو من الطيب. محمد بن الحسن بإسناده عن عمار الساباطي مثله (1). أقول: حمله الشيخ على من أمسك على أنفه لما مضى (2) ويأتي (3). * (الهامش) * الباب 26 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 356 / 16. (1) الفقيه 2: 225 / 1058. 2 - الكافي 4: 356 / 17، وأورد صدره عن التهذيب في الحديث 3 من الباب 92 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 5: 306 / 1043، والاستبصار 2: 183 / 607. (2) مضى في الحديث 1 من هذه الباب (3) يأتي في الحديث 3 من هذا الباب (*). _____